(التقارير الطبية العدلية)

التقرير الطبي .

هو الأستمارة الخاصة التي تحتوي على نتيجة الفحص الطبي من قبل الطبيب مع أو بدون تفاصيل المشاهدات الطبية مثبتة بأسلوب خاص وبناءاً على طلب من جهة معينة .
ويوجد هنالك الكثير من الشهادات والتقارير الطبية مثل شهادة الولادة والوفاة وكذلك التقارير العلاجية الموجزة وتقارير الرقود في المستشفيات وغيرها، ولكن المهم من الناحية الطبية العدلية هي (التقارير الطبية العدلية) والتي تقسم الى أربعة أنواع وكما يلي :

أولاً : التقرير الأولي .

هو عبارة عن أستمارة خاصة تمنح للأشخاص المتعرضين للأصابات المختلفة أو للسموم من الأحياء يقوم بملئها الطبيب المقيم الذي يفحص المصاب في شعبة الطوارئ، حيث يقوم الطبيب المقيم بكتابة متن التقرير بخط يده بما شاهده عند الشخص المفحوص من أضرار وبالتنسيق حيث يبدأ من الرأس فالرقبة والجذع ومن ثم الأطراف العليا والسفلى ثم يذكر الفحوصات التي أجريت له مثل التصوير الشعاعي وغيرها ثم يذكر العلاجات التي أجريت له أو أدخال المصاب الى المستشفى أو أحالته الى جهة ذات أختصاص دقيق وينهي الطبيب المقيم التقرير بتقييمه لخطورة حالة المصاب وفيما أذا كانت غير خطرة أو أنها خطرة أو خطرة جداً أو مميتة ويُسلم نسخة من التقرير الى الشرطي المرافق للشخص المصاب لكي يوصله الى الجهة التحقيقية، وفي حالة وصول المصاب متوفياً لايقوم الطبيب المقيم بتنظيم تقريراً أولياً بل يذكرعلى الكتاب الأصلي وصول المصاب متوفياً ويطلب من الجهة التحقيقية نقل الجثة الى الطبابة العدلية لأجراء التشريح .

ثانياً : التقرير الدوري .

هو عبارة عن تقرير يعطى دورياً بعد رقود المصاب في المستشفى بـ (٢٤) ساعة ومن ثم بـ (٤٨) ساعة وبعد ذلك يعطى بفترات منتظمة الى الجهة التحقيقية لكي تكون على علم بحالة المصاب وفيما أذا كانت أخذتاً في التحسن أو التدهور، ويندر في الوقت الحاضر أن تقوم المؤسسات الصحية بتزويد الجهات التحقيقية بالتقارير الدورية .

ثالثاً : التقرير النهائي .

هو التقريرالذي يتم فيه وصف حالة المصاب منذ دخوله الى المستشفى ولحين خروجه منها ويتضمن ذلك كل ما أجري له من علاج أو تداخل جراحي وما كانت عليه حالته الصحية خلال تلك الفترة وما أصيب به من أختلاطات حتى نهاية أمره حيث أنه قد تنتهي حالة المصاب أما بخروجه من المستشفى متعافياً أو محالاً الى جهة طبية ذات أختصاص دقيق أو أحالته الى لجنة عليا تقدر درجة العطل أو التشوه الذي أصابه أو أن الحالة تنتهي بموت المصاب في المستشفى، ويقوم بكتابة التقرير النهائي الطبيب الأختصاصي المسؤول عن علاج المصاب، وفي حالة الموت يبلغ الطبيب الأختصاصي الجهة التحقيقية بالأمر لكي تتولى أمر نقل الجثة الى الطبابة العدلية لأجراء التشريح .

رابعاً : التقرير التشريحي .

هو التقرير الخاص الذي يقوم بكتابته الطبيب العدلي بعد قيامه بتشريح الجثة، ويجب أن يُكتب بأسلوب واضح التعبير وسهل المعاني وموجز،ويتكون من أربع فقرات وهي كما يلي:

أ- المقدمة .

تضم هذه الفقرة أسم الطبيب القائم بالتشريح، وساعة وتأريخ أستلام الجثة وأسم المتوفي وعمره وجنسه، ورقم وتأريخ كتاب طلب الفحص وأسم الجهة التحقيقية التي طلبت التشريح، وساعة وتأريخ المباشرة بالفحص التشريحي .

ب- المتن (صُلب التقرير) .

تضم هذه الفقرة من التقرير وصف جميع ماشاهده الطبيب العدلي من أضرار خارجية وداخلية في جثة المتوفي بشكل منسق وكامل ودقيق .

ج- المناقشة .

تضم هذه الفقرة مناقشة الموجودات المترافقة مع التشريح، مثل مناقشة نتائج الفحوص المختبرية المختلفة (الفحص السُمي والفحص النسيجي)، ومناقشة طلبة المستشفى للمتوفي أن وجدت، وكذلك مناقشة ظروف الحادث في بعض الأحيان .

ء- الأستنتاج .

هو خلاصة المشاهدات التشريحية وما آلت اليه المناقشة، وهو يمثل أيضاً الأجوبة على أسئلة الجهات التحقيقية في أستمارة طلب التشريح، وأهم فقرة في الأستنتاج هو تحديد سبب الوفاة والذي أما أن يكون مباشراً كما في حالة الجروح المختلفة، أو أن يكون غير مباشر كما في حالة الأختلاطات الخمجية التي تعقب الحروق، أو أن يكون أحتمالياً كما في حالة الغرق أحتمالاً وذلك عند أنتشال جثة متفسخة من الماء، أو أن يكون أقصائياً وذلك في حالة أنعدام الأدلة المادية فيكون أستنتاج سبب الوفاة معتمداً على ظروف الواقعة ونفي حصول الموت بسبب أخر كما في حالة الموت بالنهي العصبي .